

زكاة

القرار رقم (IFR-2021-931) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-32165) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي التقديري - محاسبة المكلف تقديرياً - تعديل إجراء المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ - أجابت الهيئة بأن تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وأن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته - ثبت للدائرة أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، ولا تقبل منه الحسابات المستخرجة من النظام المحاسبي للمؤسسة وذلك لأنه لا يمسك حسابات نظامية - وأن المدعى عليها لم تتطرق في مذكرتها الجوابية بإيضاح وجهة نظرها بشأن عدم صحة المبيعات التي تم احتساب الوعاء الزكوي التقديري على أساسها - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ البند (ثالثاً)، والبند (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري.

المستند:

- البند (ثالثاً)، البند (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق ١٤٤٢/١١/٣٠هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت

لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١١/٨/١٤٤٠هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتقدير المبيعات بمبلغ (٩,٥٩٣,٥٣٤,٥٥) ريال للفترة من ١/١٠/١٤٤١هـ إلى ٣٠/١٢/١٤٤١هـ وأن المبلغ الصحيح حسب مبيعات ضريبة القيمة المضافة هو (٧,٠١٦,٨٧٧) ريال حسب كشف المبيعات المستخرج من النظام المحاسبي للفترة المعنية ويطلب إلغاء القرار وتعديل الوعاء الزكوي إلى مبلغ (١,٩٢٩,٦٤١,١٧) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته.

وفي يوم السبت الموافق ٣٠/١١/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعي بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١١/٨/١٤٤٠هـ، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) بتاريخ ٠٤/٦/١٤٤٢هـ. وبسؤال وكيل المدعى عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ

١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ واعتراض المدعي على الفترة التي تم احتساب الوعاء الزكوي التقديري على أساسها، حيث أشار إلى أن المبيعات لعام ١٤٤١هـ توافق الفترة من ٣١/٨/٢٠١٩م إلى ١٨/٨/٢٠٢٠م والبالغة (٧,٠١٦,٨٧٧) ريال وإرفاقه كشف حساب المبيعات المستخرج من النظام المحاسبي للفترة المعنية، في حين بنت المدعى عليها احتسابها للوعاء الزكوي على مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٩,٥٩٣,٥٣٤,٥٥) ريال، وحيث نص البند (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ، على أن «يُقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية:

(المبيعات\٨) + {المبيعات X ١٥٪} وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال». كما نص البند (رابعاً) من القواعد ذاتها على «لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصّل عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتُقدر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيهما أكبر:

- عدد الموظفين العاملين وفق التأمينات مضروباً في (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال سعودي.
- قيمة الاستيرادات وفق بيانات الجمارك مضروباً في (١١٥٪) مئة وخمسة عشر بالمئة.
- قيمة المشتريات وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضروباً في (١١٥٪) مئة

وخمسة عشر بالمئة.

- إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع وبيانات منصة اعتماد وبيانات التصدير وبيانات العقود الأهلية.

- أي معايير أخرى تراها الهيئة تعكس حقيقة مبيعات المكلّف.

وحيث إن الثابت أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، ولا تقبل منه الحسابات المستخرجة من النظام المحاسبي للمؤسسة وذلك لأنه لا يمسك حسابات نظامية، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (٨)، وبناء على ما تقدم ونظراً لعدم توفر إقرارات ضريبة القيمة المضافة للفترة محل الخلاف في ملف الدعوى، وحيث لم تتطرق المدعي عليها في مذكرتها الجوابية بإيضاح وجهة نظرها بشأن عدم صحة المبيعات التي تم احتساب الوعاء الزكوي التقديري على أساسها؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة تعديل إجراء الهيئة باحتساب الوعاء الزكوي وتطبيق المعادلة أعلاه بناء على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي للفترة من ٢٠١٩/٨/٣١ إلى ٢٠٢٠/٨/١٨م.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل إجراء المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ١٤٤٣/٠١/٠١ هـ موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.